المحامي
الياس أبو عيد

أصول المحاكمات الجزائية

بين النص والاجتهاد والفقه

دراسة مقارنة

(القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١)

* أحكامه - خلفياته - مفهوم قواعده - كيفية تفسيرها

* الدعوى العامة - تحريكها - أشخاصها - القيود عليها: الحصانة النيابية، والدبلوماسية والقنصلية والوظيفية - المسائل الأولية والمعترضة - التدخل أمام المحاكم الجزائية - سقوط الدعوى العامة بوفاة المحكوم عليه، بالعفو العام وبمرور الزمن

* الدعوى المدنية: سببها، موضوعها، خصومها - دعوى إثبات الدين أمام القضاء الجزائي - أهلية وصفة ومصلحة المدعي

* مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة - علم سماعها أمام المحاكم الإستثنائية

* نظرية الإختصاص الجزائي - طبيعته - تعلّقه بالنظام العام - أنواعه: الإختصاص الشخصي والنوعي والمكاني - قرارات عدم الإختصاص ومفاعيلها - مبدأ تنازع الإختصاص

* نظرية الإثبات: مبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية - قيود واستثناءات القاعدة - الإثبات الخاص بالمسائل غير الجزائية - وسائل الإثبات وطُرُقه: المعاينة المادية، البينة الخطية، الإعتراف والعطف الجرمي، الشهادة، الخبرة، التسجيل المغناطيسي، القرائن، معلومات القاضي الشخصية

الجزء الأول

المواد ١ إلى ١٠

منشورات الحلبي الحقوقية

قانون أصول المحاكمات الجزائية

أحكام عامة

مادة ١ ـ يُعنَى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد إختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

كما يُعنَى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها توسّلاً لتطبيق القوانين الجزائية.

١ ـ * أصول المحاكمات الجزائية، كما يدل عليها الإسم، هي مجموعة قواعد تنظّم التقاضي أمام القضاء الواقف وأمام المحاكم الجزائية، أي القضاء الجالس. فإذا كان من حق الدولة إنزال العقاب بالجاني، فإن هذا الأمر يسبقه مرحلة التحقيق ومن ثم المحاكمة، يليها إصدار الحكم في القضية من قِبَلِ المرجع المختص. بحيث إنه، عندما يُصبح الحكمُ مبرماً، وإنزال العقوبة واجباً، ينال المجرم عقابه، وينفّذ عقوبته طبقاً لأحكام القانون.

والقواعد، التي تنظّم هذه العملية، بمراحلها المتعدّدة، تُسمّى «أصول المحاكمات الجزائية». وهذه القواعد القانونية تنظّم الإجراءات التي تلي وقوع الجريمة. وهي تطال مواضيع الإستقصاء والتحقيق الأولي ثم الإستنطاقي وكيفية ملاحقة المجرم وإحالته أمام المحكمة المختصة ليحاكَم بالجريمة المُسْنَدَة إليه، ويُحْكَم عليه بالعقوبة الملائمة. كما تطال كيفية تنفيذ هذه العقوبة سواء أكانت إحترازية أو جنحية أو جنائية.

من هنا إن هذه القواعد، التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي إجراءات تحقيق وإستقصاء عن الجريمة والأشخاص المسؤولين عنها، وهذه الإجراءات تسبق مرحلة المحاكمة. كما أنها - وبعد صدور الأحكام بشأن الجريمة - تطال وتنظّم وسائل وطرق تنفيذ العقوبة.

وإذا كان قانون العقوبات - بقسمَيْه العام والخاص - يحدّد «الجرائم وعقوباتها»، فإن قانون أصول المحاكمات يحدّد «الإجراءات» التي تتناول كيفية الإستدلال والإستقصاء عن هذه الجرائم والتحقيق بشأنها وكيفية محاكمة مرتكبيها والوسائل المتّبعة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

من هنا التشابك والتكامل بين القانونين: قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

والأهم من كل ذلك أن هذه القواعد والإجراءات لها أهداف معيّنة، هي حماية المجتمع من كل عبث كهدف أول، وحماية الحقوق الفردية الشخصية التي كَفِلَها الدستور.

والإجراءات، التي صار الحديث عنها أعلاه، تدل دلالة واضحة على إلزامية تطبيقها. فالقواعد آمرة، وُضِعَت لحماية مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الفرد الشخصية من جهة ثانية، أي أنها من نوع القواعد ذات المصلحة العامة والمصلحة الفردية.